



تعميم رقم (26) لعام 2015

التاريخ: 27/10/2015

الرقم: 3300

في شأن

فئات وضوابط صرف علاوة الدراسات العليا

- استناداً إلى المادة رقم (40) من قانون الموارد البشرية لعام 2003، وحرصاً على توضيح الجوانب المختلفة لاستحقاق علاوة الماجستير والدكتوراه من حيث الفئات المشمولة وضوابط الصرف، فإنه سيتم العمل وفقاً لما يلي:
1. تصرف علاوة الماجستير والدكتوراه للموظفين المواطنين في كافة الأنظمة الوظيفية (الكادر العام، الكادر الخاص، العقود) وذلك تشجيعاً لهم على مواصلة دراساتهم العليا والحصول على ارفع الشهادات العلمية .
 2. تصرف علاوة الماجستير والدكتوراه للموظفين غير المواطنين في حالة حصولهم على المؤهل العلمي المطلوب اثناء الخدمة فقط، وذلك تقديراً لجهودهم في التطوير الذاتي المهني.
 3. يتم الاستمرار في صرف علاوة الماجستير والدكتوراه للموظفين المستحقين لها قبل 2013/07/01 دون التقيد بما ورد في المادتين الأولى والثانية من هذا التعميم، مع الأخذ بالاعتبار المادتين الرابعة والخامسة.
 4. يشترط لصرف العلاوة في جميع الأحوال ما يلي:
 - ارتباط المؤهل العلمي بالمهام الوظيفية الحالية للموظف.
 - أن لا يكون المؤهل شرطاً أساسياً لشغل الوظيفة.
 - ضرورة معادلة الشهادة العلمية من الجهات المختصة بالدولة.
 5. يتم إضافة أو حذف العلاوة في حالة انتقال الموظف إلى وظيفة أخرى ترتبط أو لا ترتبط بالمؤهل العلمي وفق أي وسيلة من وسائل الحراك الوظيفي.
 6. تصرف العلاوة للفئات المستحقة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الرسمي.

آملين من الجميع التقيد بما جاء،،،

د. محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام



نسخه إلى:

• ملف العام